في خلل قوله فكروا اثنين وخلل قوله ولو انفرد واحد عن واحد بمقتضى انهما مسألتان محلهما ان حيث خص
الموضع الاول بالتفصيل من الاسناد الى مجلس والى مجلسين والسكوت وحكى الخلاف في كل من الموضعين على
كيفية تخالف الاخرى والحق انهما مسألة واحدة كما قدمنا وان التفصيل والقول بالوقف جاريان فيهما لاتفاق
الحكم انفراد الواحد بالزيادة عن واحد مستفاد من قوله فيما من ان كان غيره لا يغفل مثلهم فان بينهم استقبل
مع انفراده عن جمع يغفل مثلهم وذلك يفيد قبوله مع انفراده عن الواحد بطريق اولى فذكره تكرار ثم انا نقول
ليس التصريح بالمفهوم تكرارا فضلا عما يدل عليه المفهوم بطريق اولى وان سلم فلا يستفاد منه ذلك قبوله عن الاكثر
قوله كذا الخط المصنف سهوا وصوابه ان رفع ووقفوا هذا السهو سرى للمصنف من بعض نسخ ابن
الحاجب فانه كذلك في بعضها ومنه النسخة التي شرح عليها المصنف وفي بعض النسخ على الصواب كالنسخة
التي شرح عليها القاضي عضد الدين وقد اخل الشارح هنا بعادته من ايراد المثال فلم يورد مثالا لما اسنده
راو متصلا وارسله الجماعة او رفعه ووقفوه ومن امثلة الاول المشهور حديث لا نكاح الا بولي رواه
اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق السبيعي عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ورواه شعبة وسفيان الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا
فقضى البخاري لمن وصله وقال زيادة الثقة مقبولة مع ان المرسل له شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ
والاتقان ومن امثلة الثاني على ما وقع في المتن حديث افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه مالك في
الموطأ عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت موقوفا عليه وخالفه موسى بن عقبة وعبد الله بن
سعيد بن ابي هند وغيرهما فرووه عن ابي النضر مرفوعا ومن امثلة الثاني على ما هو صواب العبارة
حديث الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام رواه الترمذي وقد اختلف في رفعه ووقفه على
عطاء بن السائب [illegible] البزار رواه عن جماعة عن عطاء موقوفا اي على ابن عباس وضعف البزار وغيره
رواية رفعه قوله فالاسناد او الرفع كالزيادة فيما تقدم اي مما يمكن جريانه فيهما اذ لا يمكن
جريان المفصل فيهما الى ما يتوفر الدواعي على نقله فلا يمكن جريان القول الخامس فيهما لذلك قوله
اي يحصل التعلق للبعض الاخير دال على ان يتعلق به في عبارة المترسخ للمفعول لما في كونه مبنيا للفاعل
من التكلف لمرجع الضمير فيه كما يظهر بالتأمل قوله مثاله حديث ابي داود وغيره الحل اي
فان لفظه عند ابي داود وغيره عن ابي هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول
الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته ففي تمثيل الشارح حذف صدره وهو السؤال بكماله لان
الجواب مقتضب يستقل بافادة طهورية ماء البحر وحل ميتته ويصح التمثيل باعتبار آخر وهو الاقتصار
على قوله في البحر هو الطهور ماؤه لاستقلاله بافادة طهورية ماء البحر حيث قال اي اللمع
قوله وقد قال الشافعي الى آخره تبع الشارح في هذه العبارة مختصر ابن الحاجب وقد تبعه
المصنف في شرح المختصر على ان عبارة الامدي هنا اولى فان الامدي قال ولهذا قال الشافعي الى آخره

ووجه الاولوية ان الشافعي لم يقل ذلك في المسئلة التي بحث فيها انما قاله في قول الصحابي المخالف
للحديث سوا كان المخالف هو الراوي ام غيره نعم هذا الكلام من الشافعي يتنزل على المسئلة
التي نحن فيها كما يتنزل على غيرها ولو قيل وبينه في مثله قال الشافعي لكان اولى من عبارة الامدي
ايضا قوله وكافر وحكى ابن الحاجب فيه الاجماع والزم المصنف في شرحه قبول الامام ابي حنيفة
شهادة بعضهم على بعض لا يقدح في الاجماع لانه موافق على عدم قبول روايتهم قوله قال المصنف
في شرح المنهاج على الصحيح استبعد حكاية الخلاف البدر اشعارا باستغرابه ذا الخلاف انما هو معروف في قبول
رواية بالغ تحمل في صباه لا في رواية مسلم تحمل في كفره وقد ذكر ابن الصلاح ثم النووي ثم ابو الفضل العراقي
المسالتين مقترنتين فجزموا بقبول الثاني ولم يحكوا الخلاف وترجيح القبول لا في الصبي قوله
لا يكفر ببدعته تقييد لاطلاق المتن ماخوذ من اطلاقه عدم قبول الكافر فيما تقدم قوله قال
مالك الا الداعية هذا الثالث هو الذي رجحه ابن الصلاح في علوم الحديث وتبعه على ترجيحه النووي
وغيره ناقلين له عن كثيرين او الاكثر ونقل ابن حبان اتفاق ائمة الحديث على رد رواية الداعية قوله
عند الاكثر متعلق بنفي القبول المقدر بعد كذا اي وكذا لا تقبل عند الاكثر من يحرم الكذب وكفر ببدعته
وليس متعلقا بكفر مجسم مثلا على ان الاكثر على تكفيره اذ لا يصح لان المنقول في الشهادات من الروضة
عن جمهور الفقهاء من اصحابنا وغيرهم انهم لا يكفرون احدا من اهل القبلة والمجسم من اهل القبلة والجزم
في المجموع في صفة الائمة بتكفير المجسمة قوله والامام الرازي واتباعه على قبوله اي المبتدع
الذي يحرم الكذب وان كفر ببدعته لامن الكذب فيه اي لان اعتقاده الكذب يزجره عن الاقدام عليه فيحصل
ظن صدقه وهو موجب للعمل بخبره لعموم دليل اعتبار الظن الحاصل عن خبر العدل اذ الاصل عدم اعتبار
الظن بدليل قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا خولف في خبر من طريق عدالته وفيمن كان فسقه مظنونا
وذلك لدليل خاص بهما واعلم ان التمثيل بالمجسم تنبيه على انه ليس المراد بمن كفر ببدعته من اتى بما هو
صريح كفر كالغرابية ونحوهم بل من يأتي بالشهادتين فيعتقد الاسلام غير انه ارتكب بدعة يلزمها امر هو كفر
فكفره من يرى ان لازم المذهب مذهب كالمجسمة فانه يلزم من قولهم الجهل بالله والجهل بالله كفر ويلزم ان
العابد للجسم عابد لغير الله وهو كفر ومن لا يرى تكفيرهم يجيب عن الاول بان الجهل بالله من بعض الوجوه ليس
بكفر بعد الاقرار بوجوده ووحدانيته وانه الخالق العليم القدير الازلي ورسالة الرسل وعن الثاني بمنع
كونه عابدا لغير الله بل هو معتقد في الله سبحانه ما لا يجوز عليه مما جاء به الشرع على تأويل او نزوله
فلا يكون كافرا وقد قرر الغزالي ان عدم التكفير اقرب الى السلامة وبسط الكلام في ذلك ومحله هو التوبة
قوله لما تقدم من جوابه الذي تقديره هو ان مخالفته ترجح احتمال الكذب وجوابه انا لا نسلم ذلك
قوله اي هيئة راسخة في النفس وهذا عبر الامام والامدي والهيئة النفسانية اول حدوثها قبل ان
ترسخ تسمى حالا وبعد ان ترسخ تسمى ملكة والتعبير بالملكة كما صنع المصنف تبعا لابن الحاجب تعبير بالمؤلف
بجنس قريب والتعبير بالهيئة تعبير بجنس بعيد لكن مع التقييد بالراسخة اوضح واما قول صاحب البديع هيئة تحمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)